mroftalp htehaB ni knil muideM

5 - شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار 7 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - 00:00:00

الباب الرابع باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل. عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة - 00:00:21

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. فقال فاني اذا صائم. اتانا يوم اخر فقلنا يا رسول - 00:00:35

الله اهدي لنا حيس فقال ارينا فلقد اصبحت صائما فاكله رواه الجماعة ان البخاري وزاد وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء - 00:00:48

حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ما له فجاد منها بما شاء فامضاه وبخن منها بما شاء فامسكه. قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام - 00:01:04

قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا. قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وهو ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وجوب تبييت النية في في صيام الفرض والنفل. النية في اللغة بمعنى العزم على فعل الشيء - 00:01:24

واما شرعا فهي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل وجميع العبادات لابد فيها من النية. لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. وانما لكل لامرئ ما نوى - 00:01:44

ثم ساق المؤلف رحمه الله الاحاديث في هذا الباب الحديث الاول حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع صيام قبل الفجر وقول من لم يجمع يعني يعزم وفي لفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - 00:02:05

فهذا الحديث يدل على وجوب تبييت النية في الصيام. وان ينوي الانسان الصيام قبل طلوع الفجر لاجل ان تستوعب النية جميع اجزاء النهار. لان الانسان اذا لم ينوي الا بعد الفجر او في اثناء - 00:02:25

النهار فمعنى ذلك ان جزءا من النهار لم يكن فيه نية. والصيام الذي يثاب الانسان عليه لا بد ان تكون النية مستوعبة لجميعه وظاهر الحديث انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل في وجوب تبييت النية. وهو كذلك - 00:02:45

ولابد في النية من امور ثلاثة. الامر الاول النية وثانيا التعيين. وثالثا ان تكون قبل الفجر ولكن دلت الاحاديث على صحة انشاء النفل بنية من النهار. كما في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:03:09

الذي ساقه المؤلف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم ذات يوم فقال هل عندكم شيء يعني من الطعام؟ قالت لا قال اني اذا صائم قالت ثم اتانا يوما اخر فقال هل عندكم شيء؟ فقالت اهدي لنا حيس - 00:03:30

والحيس هو طعام يصنع من الاقط والتمر والسمن فقال صلى الله عليه وسلم ارنيه فلقد اصبحت صائما فافطر فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا بيان ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من قلة ذات اليد حتى انه يسأل - 00:03:50

عائشة رضي الله عنها هل عندكم شيء من الطعام؟ فتقول لا وفيه ايضا دليل على جواز انشاء النفل بنية من النهار. لقوله اني اذا صائم. وهذا يدل على يجوز الانسان ان ينشئ النفل بنية من النهار. ولكن يشترط في جواز صحة - 00:04:14

انشاء النفل بنية من النهار الا يفعل قبل ذلك منافيا للصيام. بان لا يكون قد اكل او شرب بعد طلوع الفجر او فعل ما ينافي الصيام بعد

طلوع الفجر وقال بعض العلماء انه يشترط في صحة انشاء النفل بنية من النهار ان يكون حال وجوب تبييت النية من - 00:04:39
اهل الصيام وهذا يفارق القول الاول فعلى هذا القول لو ان المرأة طلع عليها الفجر وهي حائض ولم تطهر الا في اثناء النهار وهي لم تأكل ولم تشرب فعلى هذا القول لا يصح ان تنوي النفل من اثناء النهار. لانها وقت الوجوب - 00:05:04
لم تكن اهلا للصيام. كذلك ايضا لو انه اسلم كافر في اثناء النهار لم يصح. لكن الذي عليه اكثر العلماء ان ذلك ليس بشرط وان الشرط الا يفعل منافيا للصيام - 00:05:26
وظاهر الحديث انه لا فرق في جواز انشاء النفل بنية من النهار بين النفل المعين والنفل المطلق وهو كذلك فكل نفل فانه يصح ان ينشأ بنية من النهار. لكن اذا انشأ النية - 00:05:43
من النهار عن النفل المقيد لم يجزئه عن ذلك اليوم. لانه انما يثاب من نيته. فمثلا لو ان شخصا في يوم عرفة لم ينوي الصيام ولكن لما قارب الزوال او كان بعد الزوال نوى ان يصوم - 00:06:03
هذا اليوم وانشأ نية الصيام فانه يصح ان يصوم بقية اليوم. ولكن لا يثاب عليه ثواب صيام يوم عرفة. لان انما يثاب على صومه من حين نيته. وحينئذ يكون قد صام نصف يوم ولم يصم يوما. والصيام الشرعي - 00:06:23
الذي يثاب الانسان عليه انما هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وحينئذ يفرق بين الصحة واالزاء فيصح انشاء النفل بنية من النهار ولكنه لا يجزئ عن الصوم المعين. وانما يكون نفلا مطلقا. وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز - 00:06:45
قطع صوم النفل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اتى عائشة يوما اخر قال هل عندكم شيء؟ قالت نعم اهدي انا عايز قال ارني فلقد اصبحت صائما فقطع صيامه - 00:07:11
فيجوز للانسان ان يقطع صيام النفل. لان النفل لا يجب ابتداء فلا يجب استمرارا لكن قال العلماء يكره قطع النفل لغير غرض صحيح. يعني ان يقطعه لغير سبب هذا مكروه. لكن اذا كان هناك غرض صحيح - 00:07:28
فلا حرج وفيه ايضا دليل على جواز اكل النبي صلى الله عليه وسلم من الهدية. بقولها اهدي لنا حيس يدل عليه ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام دخل ذات يوم على عائشة رضي الله عنها. فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا. قال - 00:07:48
قال الم ارى البرمة على النار؟ قالت ذاك لحم تصدق به على بريرة. فقال هو لها صدقة ولنا هدية. فيجوز يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام ان يأكل من الهدية وان يقبل الهدية كغيره. اما الذي يحرم عليه فهو الصدقة - 00:08:08
لقوله ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله نبينا محمد - 00:08:28